تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/304	4501/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/11/24هـ، الموافق 2023/6/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3019/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/26هـ الموافق 2023/09/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه أبرم مع الشركة المدعى عليها (اتفاقية التداول المجاني بالهامش) وفق الضوابط والبنود الواردة فيها، إلا أنه حدث انخفاض في قيمة أصول محفظة المدعي فطلبت منه الشركة المدعى عليها تغطية هذا الانخفاض قبل تاريخ 06/30/ (- -) م، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل محفظته قبل الموعد المتفق عليه مما تسبب له بالضرر. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4501/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1445/01/05هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على القرار محل الاستئناف:

أولاً: ان الدائرة الموقرة بتسبيبها أثبتت مخالفة ما جاء بالاتصال بيني وبين الشركة المدعى عليها وعدم الالتزام بما جاء في نص المكالمة الهاتفية المسجلة وفقا لتسبيبات القرار دون أن تتطرق لموضوع الضرر الذي توافرت أركانه لدى الشركة المدعى عليها بإهمالها بتطبيق العناية بالعملاء والتي خالفة الشركة المدعى عليها الالتزام بما جاء في نظام لجنة منازعة الاوراق المالية (المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور).

ثانياً: قامت الشركة المدعي عليها بإمهالي بعدم البيع بالاتفاق بينما خلفت الشركة المدعى عليها بالبيع دون إشعاري مع وعدها بالإمهال وهذا مخالف للنظام ومرتب أثاره على ما جاء في المادة (٥٧/أ) والتي نصت على أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعون من هذا النظام أو أي من اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة ..... الخ)، حيث الدائرة ثبت لديها خطأ الشركة المدعى عليها بالبيع دون الاشعار واقرنت قرارها بعدم وجود ما يثبت الضرر والتعويض دون النظر إلى أصل المخالفة.

ثالثاً: لقد اوضحت في لائحة الدعوى الضرر الحاصل لي من البيع دون الإشعار بذلك وأن قيمة البيع أقل من قيمة السهم والتي من المفترض على مثل هذه الشركة أن تلتزم بحرفية العمل عندما يتم الاستمهال بغرض سداد المطلوب لمصلحة الطرفين إلا ان الشركة المدعى عليها لم تلتزم بذلك وتضررت بقيمة البيع بخسارة أكثر من مبلغ الاستحقاق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية؛ لقيامها بتسييل محفظة المدعي قبل انتهاء المهلة التي منحتها إياه لدعم محفظته واستيفاء هامش التغطية، ومسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويض المدعي.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه من دون إذن، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى الفرق بين متوسط سعر الأسهم خلال الفترة من بيع الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار مخصوماً منه متوسط سعر البيع (التسييل)، أيضاً يعوَّض عن عمولات التداول لعمليات البيع من دون إذن، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

اسم الشركة	عدد الأسهم المباعة	متوسط سعر السهم خلال	متوسط سعر البيع (التسييل)	إجمالي قيمة بيع تلك الأسهم	متوسط قيمة الأسهم من تاريخ التصرف	التعويض

		فترة المنع			حتى تاريخه	
(أ)	668	40.53	41	27,388	27,074.04	0.00
(ب)	3,214	12.33	12.29	39,484.68	39,628.62	0.00
إجمالي التعويض المستحق للمدعي عن البيع من دون إذن وعدم إيداع قيمة الأسهم بحساب المدعي						0.00

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن متوسط القيمة الإجمالية للأسهم التي تم بيعها من دون إذن خلال الفترة (من تاريخ التصرف بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار محل الاستئناف) أقل من إجمالي قيمة بيع تلك الأسهم، وأنه لم يتم توزيع أي أرباح للأسهم خلال الفترة المذكورة، فإن المدعي لا يستحق أي تعويض في هذا الجانب. أما فيما يتعلق بعمولات التداول لعمليات البيع من دون إذن، فإن المدعي يستحق تعويضاً بمبلغ قدره (103/06) ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4501/ل/د2/2023م لعام 1444هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (103/06) مائة وثلاثة ريالات وست هللات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.